

الوسيط في المذهب

ثلاثة أوجه .

أحدها نعم صيانة للحقوق عن الضياع .

والثاني لا لأن للدم طالبا كما للمال .

والثالث أنه إن لم يعرف المستحق قبلت الشهادة .

فإن قلنا تقبل فتساوق أربعة إلى مجلس القاضي فشهد اثنان على الآخرين بالقتل فشهد

الآخران على الأولين بذلك القتل ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها الرد وإن قبلنا شهادة الحسبة إذ هي متكاذبة فلا ترجح .

والثاني أنا نراجع صاحب الحق ونحكم بشهادة من صدقهما .

والثالث أن الأولى صحيحة وشهادة الآخرين غير مقبولة لأنهما دافعان ولأنهما صارا عدوين

لأوليين ولكن إثبات العدواة بمجرد الشهادة ضعيف .

وإن فرعنا على رد شهادة الحسبة فلو جاء المدعي بعد ذلك لم تنفع تلك الشهادة وهل تقبل

إعادتها فيه ثلاثة أوجه .

أحدها لا كما لو رد بعله الفسق .

والثاني نعم لانه لم ترد بتهمة .

والثالث أنهما إن تابا عن المبادرة قبلت الإعادة .

رجعنا إلى مسألتنا فإذا شهد المشهود عليهما على الشاهدين واستمر المدعي على

تكذيبهما فلا أثر لشهادتهما لانهما دافعان وعدوان ومبادران وإن صدقهما بطل حقه بتناقض

الدعويين